الفصل الأول

بطلان دعوى النسخ

- معنى النسخ
- تبديل احكام شرعية فى عهد النبى
- أدلة القائلين بالنسخ
- ابطال القول بالنسخ
- الرد على رسالة للأستاذية
- دليل عدم وجود النسخ

obeikandl.com

obeikandl.com

١ ــ معنى النسخ

قال الله تعالى : « **واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا** » (١)

قال الضحاك وابن المسيب وقتادة : هذه الآية كانت تبين طريقة التصرف فى توزيع تركة الميت ، ثم نزلت آية المواريث فابطلتها ، وانهت العمل بها ، فآية المواريث هى الناسخة ، والآية التى بطل العمل بهـا ــ وهى هنـا الآية الثامنة فى سورة النساء ــ تسمى منسوخة ، وذلك الابطال للحكم السابق هو ما يسمى نسخا .

ومثل هذا الذى ذكرناه فى الآية السابقة : قيل فى كثير من الآيات ، والفت فى بيانها كتب كثيرة ، واشهر المؤلفين فى هذا ابو عبد الله محمد بن حزم ، وابن هلال السعيدى النحوى . وابو القاسم هبة الله بن سلامة المعروف بأبى النصر المتوفى عام ٤١٠ هـ .

واستمع كثير من المفسرين والفقهاء الى روايات هؤلاء المؤلفين ــ دون تمحيص تام لرواياتهم ــ فحجبت عنا أضواء تشريعات هامة ، واصبحت فكرة وجود الناسخ والمنسوخ فى القرآن عقيدة مسلمة عند اكثر الباحثين .. وأسرف المحدثون والمفسرون ــ الا القليل ــ فى دعاوى النسخ ، حتى بلغ ما قيل انه منسوخ (٥٦٥) آية ، بعضها نسخ حكمه وبقى لفظه ، وبعضها نسخ حكمه ولفظه ، وبعضها نسخ لفظه دون حكمه ، على حد تعبيرهم .

كما اكثروا من التقسيمات باعتبارات مختلفة لا حاجة الى ذكرها ويمكن الرجوع اليها فى غير هذا الكتاب (٢) .

* * *

٢ ــ تبديل الأحكام

نحن لا نعنى باثبات ان جميع الآيات محكمة ، انكار ان هناك احكاما عملية فعلها الرسـول هو واصحابه ، ثم نزل القرآن فنهى عنها ، او غير

---

(١) النساء : ٨

(٢) النسخ فى الشريعة الاسلامية للمؤلف ص ٦ ــ ٣٢ وص ٦٨ــ٧٢

فيها وهذب من شأنها .. وذلك مثل استقبال المسلمين بيت المقدس فى صلاتهم — أول الاسلام — موافقة للعرف التجارى الموروث من اهل الكتاب عند الصلاة ، اذ كانوا يستقبلون بيت المقدس ، لأن العبادات أحكامها توقيفية لا يصح تبديلها حتى ينزل الوحى .. وكان شأن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا ، يسن بالمسلمين سنة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه بيان شرعى حتى ينزل الوحى ..

ثم نزل القرآن ينادى باستقبال البيت الحرام . « **قد نرى تقلب وجهك فى السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** » (١) .

وليس هذا من باب النسخ ، لأن الوحى لم يكن قد نزل من قبل آمرا باستقبال بيت المقدس ، ثم نزل بآية استقبال الكعبة .

وانما هذا من باب بيان الحكم الشرعى فى أمر لم ينزل فيه بيان سابق، وان شئت قلت : هو بيان لما يجب فعله تماما كالأوامر التى تنهى عن شرب الخمر ، وعن الزنا .

وما كان من الحكمة أن ينزل الله كل أحكام الشريعة بفروعها دفعة واحدة فيثقل فهمها ووعيها ، وقد أحسن الله تخير الأوقات لتنزيل أوامره ونواهيه . « **وقال الذين كفروا : لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لنثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلا . ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا** » (٢) .

* * *

٣ — أدلة القائلين بالنسخ

يستدل عامة القائلين بوجود النسخ فى القرآن بادلة ثلاثة :

١ — جواز النسخ عقلا .

٢ — نص القرآن على وقوعه فى آيتين :

---

(١) البقرة : ١٤٤ (٢) الفرقان : ٣٢ — ٣٣

(أ) قوله تعالى : « **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، الم تعلم أن الله على كل شيء قدير** » (١) .

(ب) وقوله : « **واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا : انما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون** » (٢) .

٣ — أن العلماء السابقين استخرجوا مواد وقوعه فى القرآن فعلا ، والفوا فى ذلك كتب الناسخ والمنسوخ .

* * *

٤ — إبطال الأدلة

نقض الدليل الأول :

الاستدلال على وجود الناسخ والمنسوخ فى القرآن بأنه أمر جائز عقلا باطل، لأن الجواز العقلى لا يقتضى الوجود الفعلى، وليس دليلا على الوقوع الفعلى للجائز عقليا ، فانه من الجائز عقلا أن نقول : كلما سار محمد الى المدرسة وجد جنيها ذهبيا فى طريقه ، ولكن هذا الجواز العقلى ليس معناه وقوع ذلك الفعل لمحمد .. فليس كل ما يمكن تصوره من الصور الخيالية موجودا فى الحقيقة وواقع الأمر .. ولا يقول بغير هذا الا من سفه نفسه .

نقض الدليل الثانى :

(أ) أما قوله تعالى : « **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** » فليست نصا فى أن المراد بالنسخ هو النسخ للآية القرآنية ، فقد حكى عن محيى الدين أبوبكر بن عربى أنه قال : « المراد بالآية فى هذا الموضع انما هو المعجزة » ، وقد تابعه فى ذلك الامام الشيخ محمد عبده ، وكان هذا ردا على كفار قريش الذين طلبوا آية — أى معجزة كونية مادية — مثل الآيات الكونية التى صنعها الله لاثبات نبوة الأنبياء السابقين .

ويزكى هذا الراى أن الآية ختمت بذكر قدرة الله تعالى . ولو كان المراد بالآية هو الآية المنزلة . لختمت الآية بما يناسبها من العلم والحكمة .. وعلى هذا : فالآية ليست فى موضوع نسخ حكم وازالته ، لنزول حكم آخر يعارضه .

---

(١) البقرة : ١٠٦ . (٢) النحل : ١٠١ .

النسخ للشرائع القديمة :

وأرى أن سياق الآيات يدل على أن المراد بالنسخ هو نسخ الشرائع ، فالمعنى ما ننسخ من الشرائع السابقة بشرائع لاحقة ، فانما يكون بما هو خير وانفع للمجتمع البشرى ، أو بما هو مثل ما محى من الشرائع القديمة فى الفائدة .. ويكون هذا ردا على اليهود الذين اتهموا النبى بأنه — حين يأتى بشريعة تخالف شريعتهم — انما يخالف عن أمر الله . كأن الوحى لا يصح أن يأتى بدين غير الدين الذى سبق فى بعيد الأزمان الغابرة .

هذا هو ما يوحى به سياق الآيات : « **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ، ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم . ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** » (١) .. ونسخ الشرائع موضوع آخر غير نسخ آيات القرآن . وبهذا لاتكون الآية نصا ولا دليلا على وجود النسخ بالمعنى الذى يقوله علماء الأصول .

وما حكاه بعض العلماء من الاجماع على أن لفظ (آية) حين يذكر فى القرآن يراد به — عرفا — الآية القرآنية : قول باطل ، فقد ورد لفظ آية بمعنى المعجزة المادية ، او الشريعة السابقة على الاسلام عند جمهور المفسرين فى قوله تعالى لموسى وهرون : « **بآياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون** » (٢) ، وفى قوله عن موسى ومعجزته : « **فلما جاءهم موسى بآياتنا بينات قالوا : ما هذا الا سحر مفترى** » (٣) .

وموسى لم تنزل عليه آية قرآنية باتفاق .

وفى سورة يوسف : « **وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون** » (٤) .. وما يمرون عليه — قطعا — ليس آية قرآنية . وانما هو المظاهر المادية لقدرة الله تعالى ... وقد أوردت سبعة أوجه أخرى

---

(١) البقرة : ١٠٥ — ١٠٧ (٢) القصص : ٣٥
(٣) القصص : ٣٦ (٤) يوسف : ١٠٥

التأويل الآية ، كلها تجعلها فى غير موضوع نسخ الآيات القرآنية فى كتابى « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما افهمه » (١) .

(ب) : وأما قوله تعالى : « **واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر ، بل اكثرهم لا يعلمون** » (٢) . فليس نصا فى موضوع نسخ الآيات القرآنية بمعنى ابطال احكامها بنزول آيات اخرى بأحكام تنقضها .

فقد قال الكفار للنبى : « **ائت بقرآن غير هذا ، او بدله** »(٣) ، **وقال** الله لنبيه فى الرد عليهم : « **قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى** »(٣) ، ونزل قوله تعالى « **واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ، ليثبت الذين آمنوا ، وهدى وبشرى للمسلمين** »(٤).. الآيات .. وذلك للرد مرة اخرى على قول هؤلاء الكفار الذين طلبوا نزول قرآن يخلو من سب آلهتهم وتجريحهم.

والمعنى : واعلم يامحمد — اننا لو انزلنا قرآنا خاليا من تجريح سيئاتهم وتهجينها ، وجعلناه قرآنا لين الأسلوب فى قراءهم لما رجعوا عن مفترياتهم عليك . وزعمهم أن القرآن اساطير الأولين .. « **والله اعلم بما ينزل** » . اى بالأسلوب الذى يليق بخطابهم .. فهو يقسو فى الرد على الباطل ، ويلين فى الدعوة الى الحق فى موطن آخر .

واذا قرأ الباحث الآيات بعدها رأى نسق القرآن يعطى هذا المعنى ويؤكده ، وهذا يخرج الآية من باب الناسخ والمنسوخ ، مما يجعلها لا دليل فيها للمعارضين .

وهناك وجوه اخرى للآية كلها تؤكد ان الآية ليست فى موضوع الناسخ والمنسوخ (٥) .

ومنها ان المراد بالتبديل تبديل نوع المعجزة وجعلها تناسب العصر فهى ليست فى باب النسخ (٦) .

---

(١) انظر النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ٤٨ — ٥٣ الطبعة الأولى.
(٢) النحل : ١٠١ (٣) يونس : ١٥
(٤) النحل ١٠١ ، ١٠٢
(٥) النسخ فى الشريعة الاسلامية .. للمؤلف ص ٨٧ ، ٧٩
(٦) محاسن التأويل للقاسمى ١٠ / ٣٨٥٨ — ٣٨٥٩

نقض الدليل الثالث :

١ ــ مادامت أدلة القول بوجود النسخ فى آيات القرآن منهارة فان ما فعله المؤلفون فى بيان (ناسخ ومنسوخ) منهار . هذا من ناحية .

٢ ــ والناحية الثانية : أن القرآن يبطل وينكر القول بنسخ الآيات القرآنية بعضها لبعض ، قال تعالى : **« افلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا »** (١) .

فهو ينفى وجود اختلاف فى القرآن ، وظاهرة النسخ انما هى اثبات لوجود هذا الاختلاف . الأمر الذى يبطله القرآن . ويجعل وجوده دليلا على انه من عند غير الله ..وحاشانا أن نقول : ان القرآن فيه اختلاف بين آياته ، لا فى المعنى ، ولا فى الأسلوب ، والبلاغة ، لاننا نؤمن بأنه كله من عند الله .

٣ ــ ومن ناحية ثالثة : اتفق العلماء على أنه لايجوز أن يصار الى القول بالنسخ الا اذا لم يمكن التوفيق بين الآيات واثبات انه لا تعارض .. وقد استقرات جميع الآيات التى قيل فيها بالنسخ ، وامكننى التوفيق واثبات أنه لا تعارض بينهما (٢) .. وبهذا أصبح القول بوجود ناسخ ومنسوخ أمرا لا يصح أن يصار اليه او يقال به .

***

٥ ــ الرد على رسالة للأستاذية

بعد أن اصدرت كتابى « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » عام ١٣٨٠ هـ ــ ١٩٦١ م ــ تقدم زميل برسالة لنيل درجة الأستاذية فى نفس الموضوع بعد تعديله الى «النسخ فى القرآن» ونشرها بعد ذلك عام١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٣ م . وقد التقينا فى مجمل الأفكار الخاصة بضرورة الحذر من القول بالنسخ ، ولكنه استثنى بضع آيات قال : انا لم تنسخ ، وبهذا أنقذ رسالته من الرفض الذى كان يجب أن يكون لو انها كانت تكرارا فى مجال التجديد ، وبالرغم من أنها قول معاد بالنسبة لما جرى عليه الفقهاء الأقدمون ، فقد استحق عليها صاحبها تقديرا طيبا ، لحسن عرضه ، وجديد تبويبه ، وكثرة

---

(١) النساء : ٨٢

(٢) النسخ فى الشريعة : للمؤلف الباب الثانى

نقوله ، وعظيم مجهوده ، وهذه الآيات التى زعم انها لم تنسخ لست فى حاجة الى الرد عليها ، لأنها سبق تفصيل بيان عدم نسخها فى كتابنا «النسخ فى الشريعة الاسلامية ». وسنعرض الى بعضها فى كتابنا هذا ان شاء الله .

وقد كنت أوثر عدم التعرض لهذه الرسالة كما آثرت ذلك بالنسبة لغيرها من الأبحاث التى تناولت نظريتنا فى النسخ بالنقد ، ولكن خاتم الاعتماد الجامعى لها يفرض علينا تتبعها فى اقوى المغالطات التى سيقت فى هذه الرسالة . وفى أبرز النقاط التى تابعتنا فيها .

١ — ما اتفقنا فيه على عدم نسخه :

ما قيل عنه منسوخ تلاوة لا حكما ، وما قيل انه نسخ من الآيات الاخبارية وهو نحو خمس وسبعين آية ، وآيات الوعيد التى قيل عنها منسوخة ، وآيات السيف البالغ عددها فى احصائه ٦٣ من الآيات وقيل عنها منسوخة ، والآيات التى قيل أنها نسخت وناسخها مخصص او مقيد أو مفسر أو مفصل وتبلغ ٤٨ من الآيات ، وما قيل بنسخه من آيات ظن أن بينها تعارضا بنسخ بعضها لبعض وهى نحو (٦٣) آية ليس فيها نسخ ولا تعارض عند التأمل ... كل هذه الابواب يتابعنا فيها صاحب الرسالة ويقرر أنها غير منسوخة فلم يبق اذن الا ست آيات هى التى زعم فيها الكاتب توافر شروط القول بالنسخ (١) .. وهذه الست سبق الرد عليها فى كتابنا المذكور آنفا وقد عجز عن مناقشتها وتفنيدها صاحب الرسالة فلم يستطع الاشارة الى بياننا عنها ، بل ولم يشر الى وجود كتابنا رغم انه وصل الى يديه فى الأسبوع الاول من صدوره ، وقبل تقديم رسالته للمناقشة بل وقبل كتابتها .

٢ — خطر القول بالنسخ :

اعترف الكاتب بأن القول بالنسخ ادى بالرافضة وعلى راسهم زعيمهم « المختار بن ابى عبيد بن مسعود الثقفى » الى دعوى ان الله يجوز عليه البداء اذا جاز عليه النسخ ، لأن النسخ هو طريق القول بالبداء — اى ظهور وجه الصواب له — سبحانه — بعد الخطأ او الجهل . تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

---

(١) النسخ فى القرآن الكريم ص ١٣ ط أولى

ومن ثمت كان القول بأنه لا نسخ فى القرآن ؛ عصمة للنفوس من الانزلاق الى الهاوية .

والكاتب يزعم أن النسخ للحكم الشرعى انما هو بالنسبة لنا ، وليس نسخا بالنسبة للحكم فى ذاته ، وهذا الخلط كقولك عن رجل انه أبيض وغير ابيض ، فالآية كالعملة النقدية بوجهيها ، والحكم الشرعى ان كان قد نزل من الله لعصر بعينه حدده الله سبحانه ووقته ثم انزل — لعصر آخر — حكما شرعيا مغايرا ، كان الحكم الأول غير منسوخ ، لأنه حكم مرهون بوقته مقيد بزمانه .. فما جاء بعد ذلك حكم خاص بأهل زمانه ، وظروفهم الطارئة ، ومن فساد الراى أن نتصور تغير الأحكام لمجرد مرور الزمن ، فالحق أن الحكم لا يفقد صلاحيته لمجرد دوران عقارب الساعة ، بل ولا يفقد صلاحيته لورود « الناسخ » كما يزعم — فان الناسخ ليس مرضا قاتلا ولا مبيدا لما فيه الحياة . ولا امرا مضادا لسابقه لأنهما حكمان لأمرين متغايرين .

٣ — اليهودية ودعوى النسخ :

فى عهد مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية وفى عهد أبى جعفر المنصور بعد ذلك لمع نجم اليهودى « أبو عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهانى » ، فابتكر فى اليهودية مبدأ « النسخ فى التوراة » وتبعته جماعة من اليهود سموا بالعيسوية ، وانما فعلوا هذا فى وقت ازدهار التاليف فى العلوم الشرعية وغيرها ، وفى غمرة جمع المعلومات وسيطرة روح القياس فى كل العلوم المعاصرة عسى أن تكون فى فكرته اسباب تدفع بها الى الفقهاء المتهالكين على « القياس » والاستفادة من كل غريب والتاثر بكل أجنبى ، ولا يبعد أن يعلن يهودى اسلامه ويقحم بين العلماء وغيرهم فكرته فيقتل بها حيوية التعاليم الاسلامية فى روائع بعض الآيات ، ويثير حولها الشبهات .. وقد حدث أن تابع المسلمون العيسوية بعد ذلك ثم جاء الزميل يتابعهم فى بعض الأغاليط .

وقد اثار أن فكرة النسخ ليست بدعا فى الاسلام وانما هى فى التوارة والانجيل ، ونسى أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وانه لا يصح أن يقاس على اليهودية والمسيحية فقه المسلمين . فضلا عن أن نشوء فكرة النسخ فى اليهودية انما ابتكرت فى العصر الاسلامى لاغراض يهودية خبيثة .

٤ ــ الشمعونية والنسخ :

انكرت « الشمعونية » وهم فرقة يهودية وجود النسخ فى التوراة وقالوا : ان الحكم المنسوخ : ان كان مغيا بغاية فان ما يأتى بعده يكون حكما مستأنفا لا ناسخا ، لأن وفاءه على الغاية مع حلول غيره محله لايسمى نسخا .

وان كان الحكم غير مغيا : فان كان مؤبدا بالنص لم يجز نسخه ، وان كان غير منصوص على تأبيده فما جاء بعده يكون لتقييد ظاهر الاطلاق ، ولا يسمى نسخا .

وبهذا فقياس الكاتب قرآننا على التوراة قياس غير سليم ، فان هذه الفرقة تقرر عدم وجود النسخ فى شريعتها .. فاستئناس الكاتب باليهودية فى موضوع النسخ يكون موحشا وغير مؤنس .

بقى أن نتساءل : أليس هذا القول منهم معبرا الى القول بأن شريعة التوراة لا ينسخها كتاب لاحق ؟

والجواب عن هذا : انهم قد يعنون من وراء هذه الحقيقة الوصول الى الباطل . ولكن الباطل الذى يحبونه لا يمكن أن يصلوا اليه عن هذا الطريق ، لأن التوراة التى لا تنسخ منها نصوصها مفقودة من قبل ظهور الاسلام ، وما فى ايدى الناس ــ الآن ــ مما يسمى بالتوراة ، انما هو تاريخ وروايات ملفقة يحكيها مجهولون بدون أسانيد تاريخية تثبت اتصالها بأنبياء بنى اسرائيل .. يجمع على هذا المحققون من المسلمين والنصارى واليهود معا .

ثم انها فضلا عن ذلك ــ منصوص على انها مغياة بمبعث النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به محمد صلوات الله وسلامه عليه ــ قد يوافق التوراة وقد يخالفها فى بعض النصوص ، وليس موضوعنا هنا هو الخوض فى كتب السابقين ومنزلتها من القرآن حتى نزيد هذا الاستطراد .

٥ ــ آية التبديل :

فى الفقرة ٨٢ من الرسالة يقول فى الآية « **واذا بدلنا آية مكان آية** » (١)

---

(١) النحل : ١٠١

« ان التبديل يستلزم ازالة المبدل منه ، واحلال البدل مكانه ، ضرورة انهما لا يجتمعان » .

وهذا المنطق — ان سلمنا بأنه حق — فهو لا ينطبق على التبديل فى الآية ، لأن الازالة فيها هى ازالة للفظ عن مكانه الى مكان آخر انسب له فى النظم القرآنى والنسق البلاغى . ولقد كان الوحى ينزل بهذا التبديل ، فالتبديل بمعنى النقل كنقل موظف مكان موظف ، فان هذا ليس معناه فقد أحدهما او كليهما ، فكل منهما باق بخصائصه كلها .

٦ — نسخ السنة بالسنة :

استند الكاتب — فى اثبات وقوع نسخ السنة بالسنة — الى ما جاء فى رسالة الامام الشافعى قال : « اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أن النبى ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : «ربنا ولك الحمد» ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون »

يقول الشافعى : « فلما كانت صلاة النبى فى مرضه الذى مات فيه قاعدا — والناس خلفه قياما — استدللنا على ان أمره الناس بالجلوس فى سقطته عن الفرس قبل مرضه الذى مات فيه نسخ ، فكانت صلاته فى مرضه الذى مات فيه قاعدا — والناس خلفه قياما — ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الامام .

مناقشة دعوى النسخ :

والحق انه لا نسخ ، فان الحديث الأول لا دليل فيه على انه كان عملا بوحى من الله منزل ، فقد يكون اجتهادا من رسول الله فى فهم نظام صلاة الجماعة ، وبعد مقاله هذا نزل تعليم الله له نظام الجماعة ، فعلمه — صلوات الله وسلامه عليه — اصحابه ، بدليل انه لما كان مرض موته صلوا بالنظام الشرعى الذى نزل به الوحى دون معلم ، ودون أن ينزل وحى — مساعتها — بهذه الكيفية . ولو كانت الصلاة الأخيرة هى الناسخة لجاز لنا أن نقول : ان فعل الصحابة ناسخ لسنة الرسول . وهذا ما لم يقل به أحد .

٧ ــ ادلة النسخ النقلية :

أورد الكاتب ما أورده غيره فذكر آية « **ما ننسخ** » وآية « **واذا بدلنا** » ثم أضاف الآية الكريمة « **يمحوا الله ما يشاء ، ويثبت ، وعنده أم الكتاب** » (١) وهى آية أهمل ذكرها معظم القائلين بالنسخ وذلك لشدة وضوح أن موضوعها ليس هو النسخ .

(أ) وقد ذكرنا فى الآيتين الأوليين ما فيه الكفاية ، ونضيف هنا الى ما قلناه انه لم يرد حديث واحد يمكن أن يعتمد عليه فى حمل الآيتين على انهما فى موضوع النسخ .

١ ــ فالأحاديث التى أوردها فى آية « **ما ننسخ** » لاثبات دعواه هى روايات عن قتادة عن مجاهد . وهى ــ بهذا ــ روايات منقطعة لم ترفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى حديثا آخر لاثبات دعواه عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ــ وعلى هذا لم يلق ابن عباس ولم يسمع عنه .

وكذلك أورد رواية عن « ابن مسعود » فى سندها تجهيل ..

ومثل هذه الأحاديث قد اتفقت كلمة العلماء على أنها لا يصح التعويل عليها فى استنباط الأحكام الشرعية .

٢ ــ وأما آية « **واذا بدلنا** » فقد نقلها عن الطبرى برواية عن الحسين ابن داوود عن الحجاج .. ويقول صاحب تهذيب التهذيب ان « الحسين » ضعيف وبخاصة عندما يروى عن الحجاج (٢) .

كما يروى عن « السدى » تفسيرا للتبديل بأنه النسخ . وقد ذكر الطبرى الذى ينقل عنه الكاتب : ان السدى لا يحتج بحديثه ، وقد قال فيه حسين بن واقد : سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد اليه . وحكى عن احمد : انه ليحسن الحديث الا ان هذا التفسير الذى يجىء به قد جعل له اسنادا واستكلفه (٣)

---

(١) الرعد : ٣٩ (٢) تهذيب التهذيب ٤/٢٤٤

(٣) تهذيب التهذيب ١/٣١٣ ــ ٣١٤

وقد روى عن الطبرى ايضا ان الآية فى النسخ بطريق عبد الرحمن بن زيد عن السدى . وعبد الرحمن هذا معروف بضعفه الشديد باعتراف الطبرى نفسه صاحب الرواية ..

ومن كل ذلك يتضح أن الأسانيد التى وردت لتفسير الآيتين بالنسخ واهية جدا لا يعول عليها .

(ب) بقيت آية الرعد « **يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب** » فقد حملها الكاتب على النسخ ففسر المحو بالنسخ وجعل المثبت هو الناسخ ، ولا دليل له ... فقد فسرت بغير ذلك ..

قال بعضهم : الآية « **لكل اجل كتاب . يمحوا الله ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب** » : المراد هو انقضاء آجال بعض الأمم فلكل أجل — أى أمة — كتاب . يعنى نهاية ، « **يمحوا الله ما يشاء** » من الشعوب « **ويثبت** » غيرها حسب ما هو مسطور فى « **أم الكتاب** » وهو اللوح المحفوظ .

وفسرها آخرون باختلاف الشرائع بالنسبة للأمم ، ويشهد لذلك نسق الآيات « **وكذلك انزلناه حكما عربيا ، ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا واق . ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ، وما كان لرسول ان ياتى بآية الا باذن الله ، لكل اجل كتاب . يمحوا الله ما يشاء ويثبت ، وعنده ام الكتاب** » (١)

فالمراد من الآيات بيان أن لكل عصر كتابا يناسبه ينسخ ما قبله ، فالتوراة لها عصرها ، والانجيل جاء لينسخها ، ثم جاء القرآن لينسخ الانجيل قبله ولكنه كان خاتم الكتب ، فلا نسخ له لأنه لا رسول بعد المرسل به محمد صلوات الله وسلامه عليه .. فالآية ليست نصا فى بيان وجود الناسخ والمنسوخ فى القرآن بالمعنى الاصطلاحى للفقهاء .. ولذلك قلنا انها لا تصلح دليلا يستند اليه الكاتب فى اثبات حجته ، وانما ذكرها من باب الحشو وتكثير صفحات كتابه لبيان كثرة قراءاته .

---

(١) الرعد : ٣٧ — ٣٩

ولئن بقى فى العمر متسع وأسعفتنا مشيئة الله لنضيفن الى الطبعة الثانية من كتابنا « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » فصلا عن القيمة العلمية لكتب الناسخ والمنسوخ . يتضح فيه انها أمر لا يصح الاستناد اليه فى تشريعاتنا وتفسيراتنا لكتاب الله عز وجل ..

***

٦ ــ دليل عدم وجود النسخ

بل ان الآية « **واذا بدلنا** » (١) دليل على استحالة وقوع النسخ لان المعنى : نحن لا نبدل شيئا فى القرآن ، لاننا لو بدلنا آية مكان آية لأعطينا الكفار الدليل على ان القرآن مفترى على الله وليس من عنده فقالوا « **انما انت مفتر** » (١) ، ولهذا فنحن لا نبدل آية مكان آية ، وسدا للذريعة ، وقطعا لألسنة المضللين ، ومنعا للالتباس والشبهات أنزل الله القرآن محكما قاطعا : وكما قال الله « **ما يبدل القول لدى** » (٢) فى عدالته ، فكذلك ما يبدل القول لديه فى كل ما انزله . فلئن كان قوله « **ما يبدل القول لدى** » (٢) فى سياق خاص . فأن الدلالة العامة للفظ باقية ، لأن بقاءها بعامة صفة كمال له سبحانه وتعالى. ولأن حكمة عدم تبديل القول لديه فى المقامين واحدة ، وهو عدم وقوع الاضطراب فى موازين الله سبحانه . ولهذا عقب القرآن فى الآية الثالثة بقوله « **قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين** » (٣) والذى يثبت الذين آمنوا ويهديهم ولا يحيرهم هو أن النصوص ثابتة كالمنارة التى لا تنطفىء ولا تستبدل بمكان آخر فى عرض البحر أمام السفين .

ويؤكد هذا المعنى ايضا انه دلل على عدم جواز تبديل آية بأخرى بقوله بعد ذلك « **ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون اليه اعجمى وهذا لسان عربى مبين** » (٤) . فالآية الأخيرة بيان لعلة استحالة التبديل

---

(١) النحل : ١٠١ (٢) سورة ق : ٢٩

(٣) النحل : ١٠٢ (٤) النحل : ١٠٣

وهو عدم اعطاء الفرصة لخصوم الاسلام أن يقولوا : انما بدل القرآن طبقا لمقترحات الاعجمى الذى يعلمه .

كما أن قوله تعالى : « **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** » (١) والنسخ مظهر من مظاهر الاختلاف فى النصـــوص فلا يجوز أن يقع ــ لأن وقوعه دليل على أنه من عند غير الله بينما القرآن من عند الله .

* * *

(١) النساء : ٨٢

obeikandl.com